

Distr.: Limited
4 March 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣

مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	أولاً- مقدمة..... ٣-١
٢	ثانياً- مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل..... ٦٢-٤
٢	ألف- أحكام عامة (المواد ٦-١)..... ١١-٤
٨	باء- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ٢٩-٧)..... ٥٧-١٢
٢٦	جيم- مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة (المواد ٣٣-٣٠)..... ٥٩-٥٨
٢٩	دال- الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٣٤)..... ٦٢-٦٠



أولاً - مقدمة

- ١ - كلّفت اللجنة الفريق العامل، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١، بأن يضطلع بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١)
- ٢ - وبدأ الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، الاضطلاع بعمله بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، النظر في مسائل قانونية متنوعة تنشأ خلال دورة حياة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٤-٨٩)، وقد أبدى تأييد واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).
- ٣ - ووفقاً لذلك القرار، يتضمّن الجزء الثاني من هذه المذكرة مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل معروضة في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرّه الفريق العامل بشأن شكل عمله (A/CN.9/761، الفقرتان ٩٢-٩٣).

ثانياً - مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

ألف - أحكام عامة

"مشروع المادة ١ - نطاق التطبيق"

- ١ - "ينطبق هذا القانون على أي نوع من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٢ - "ليس في هذا القانون ما يمسّ بتطبيق أي قاعدة قانونية تنظّم تحويل مستند أو صك ورقي قابل للتحويل إلى سجل إلكتروني قابل للتحويل إلاّ على النحو المنصوص عليه في أحكام هذا القانون."

ملاحظات

- ٤ - تجسّد الفقرة ١ من مشروع المادة ١ إدراك الفريق العامل لضرورة إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(A/CN.9/761، الفقرة ١٨). وتذكر الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ من جديد أن مشاريع الأحكام لا ينبغي أن تتناول المسائل التي يسري عليها القانون الموضوعي بشأن المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٠ و ٢٨ و ٤٩ و ٦٢ و ٦٨ و ٧١ و ٧٩ و ٨٥).

٥- ويمكن الإشارة إلى كل من الاتفاقية المتعلقة بتسوية أوجه معيئة من تنازع القوانين فيما يتعلق بالسفاح (الكمبيالات) والسندات الإذنية (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠) والاتفاقية المتضمنة لقانون الشيكات الموحد (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١). فقد أعدت هاتان الاتفاقيتان في بيئة ورقية ولا تفترضان سوى استخدام الصكوك الورقية (إذ ترد الإشارة على سبيل المثال إلى "وجه" و"ظهر" الصك و"تسطير" الشيكات). ومع أن الاتفاقيتين لا تمنعان صراحة استخدام المعادلات الإلكترونية، يلزم النظر بعناية في مسألة ما إذا كان بوسع الدول الأطراف في الاتفاقيتين اعتماد معادلات إلكترونية للكمبيالات أو السندات الإذنية أو الشيكات.

"مشروع المادة ٢- الاستثناء

- ١- لا يجب هذا القانون أي قاعدة قانونية تنطبق على حماية المستهلكين.
- ٢- لا ينطبق هذا القانون على ما يلي: (أ) المعادل الإلكتروني للأوراق المالية؛ (ب) طرق الدفع الإلكتروني؛ (ج) ..."

ملاحظات

٦- تجسّد الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ مضمون المادة ١ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١) وتعترف بأن قانون حماية المستهلكين يمكن أن تكون له الأسبقية على مشاريع الأحكام. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه الفقرة.

٧- وتجسّد الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ مناقشة الفريق العامل بشأن نطاق عمله (A/CN.9/761، الفقرة ٢٢). ولعل الفريق العامل يود أن يناقش مرة أخرى نطاق عمله، مع إمكانية تحديد الصكوك (مثلاً النقود الإلكترونية) أو المعاملات (مثل معاملات الصرف الأجنبي) التي ينبغي استبعادها من نطاق مشاريع الأحكام.

"مشروع المادة ٣- التعريف

"لأغراض هذا القانون:

"التعديل" يعني إدخال تغييرات على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"السجل الإلكتروني القابل للتحويل" يعني المعادل الإلكتروني لأي مستند أو صك ورقي قابل للتحويل [يحوّل حائزته الحقّ في أن يطلب أداء الالتزام المنصوص عليه في السجل الإلكتروني القابل للتحويل].

"حائز" السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو الشخص المسيطر على ذلك السجل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في مشروع المادة ١٧.

"إصدار" سجل إلكتروني قابل للتحويل يعني إصدار ذلك السجل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في مشروع المادة ١٦ و ١٧.

"المصدر" هو الشخص الذي يُصدر [أو يطلب إصدار] سجل إلكتروني قابل للتحويل. "أداء الالتزام" يعني تسليم بضاعة أو دفع مبلغ من المال حسبما هو مبين في مستند أو صك ورقي أو سجل قابل للتحويل.

"المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" يعني أي مستند أو صك قابل للتحويل مُصدّر على الورق يعطي حامله أو المستفيد منه حقاً في المطالبة بأداء الالتزام الوارد في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل.

"الإرسال" يعني الخطوة العملية أو التقنية المتمثلة في وضع السجل الإلكتروني القابل للتحويل تحت سيطرة حائزه الأول.

"الإبدال" يعني تغيير الواسطة إمّا من مستند أو صك ورقي قابل للتحويل إلى سجل إلكتروني قابل للتحويل أو العكس.

"تسليم" سجل إلكتروني قابل للتحويل يعني تقديم ذلك السجل من أجل أداء الالتزام وفقاً لأحكام المادة ٢٥.

"مقدّم خدمات من الأطراف الثالثة" يعني طرفاً ثالثاً يقدّم خدمات من أجل استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

"تحويل" سجل إلكتروني قابل للتحويل يعني نقل السيطرة على ذلك السجل.

ملاحظات

- ٨- أُعدّت التعاريف الواردة في مشروع المادة ٣ باعتبارها مرجعاً، وينبغي دراستها في سياق مشاريع المواد ذات الصلة. ولعلّ الفريق العامل يودّ، في جملة أمور، أن ينظر فيما يلي:
- (أ) ما إذا كان ينبغي إدراج تعريف لتعبير "النسخة ذات الحجية" تبعاً لمناقشته بشأن مشروع المادة ١٧؛
- (ب) ما إذا كان ينبغي إدراج تعريف لمصطلح "السيطرة" من خلال الإشارة إلى الإجراء المنصوص عليه في مشروع المادة ١٧؛
- (ج) ما إذا كان تعريف "السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل" يجسّد بصورة صحيحة ما فهمه الفريق العامل وهو أنه ينبغي التركيز على إتاحة إمكانية استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل كمعادِل للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرتان ٢٢ و ٢٩). وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يمضي في مناقشة مسألة معالجة الصكوك التي لا توجد إلاّ في البيئة الإلكترونية، وخصوصاً ما إذا كان ينبغي استبعادها من نطاق عمله (A/CN.9/761، الفقرة ٢٩)؛
- (د) ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" (انظر الفقرات ٢٩-٣١ أدناه)؛
- (هـ) ما إذا كان ينبغي تعريف "الحائز" بدلاً من ذلك بأنه الشخص الذي أُصدر له سجل إلكتروني قابل للتحويل أو الشخص الذي يحوّل إليه سجل إلكتروني قابل للتحويل، من دون إشارة إلى السيطرة؛
- (و) ما إذا كان ينبغي إيراد تعريف لـ "المستفيد" و "المتعهد له" و "الطرف المسيطر" (انظر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨)، "قواعد روتردام") أو تعبير آخر، مستقلاً عن تعبير "الحائز"، عند الإشارة إلى الشخص الذي يحقّ له المطالبة بأداء الالتزام؛
- (ز) ما إذا كان من الملائم استخدام تعبير "شخص" أو "طرف" في مشاريع الأحكام؛
- (ح) ما إذا كان ينبغي إدراج تعريف لـ "الملزم" أو تعبير آخر، مستقلاً عن تعبير "المصدر"، عند الإشارة إلى الشخص الذي يحدّد المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو السجل الإلكتروني القابل للتحويل الالتزام الواقع عليه؛

(ط) ما إذا كان ينبغي استخدام عبارة "أداء الالتزام" للإشارة عموماً إلى تسليم بضاعة أو دفع مبلغ من المال حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية") (A/CN.9/761، الفقرة ٢٢)؛

(ي) ما إذا كان ينبغي استخدام تعبير أقصر وهو "سجل ورقي قابل للتحويل" بدل تعبير "مستند أو صك ورقي قابل للتحويل" وإعطاء أمثلة لذلك (السفاتج، السندات الإذنية، وثائق الشحن، سندات الشحن، إيصالات المستودعات)؛

(ك) ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتعريف "الإرسال" متميزاً عن الإصدار (A/CN.9/761، الفقرة ٣١)؛

(ل) ما إذا كان تعبير "الإبدال" الوارد في المادة ١٠ من قواعد روتردام مناسباً للإشارة إلى تغيير الواسطة، أم ما إذا كان ينبغي استخدام مفردات أخرى (مثل تحويل أو استعاضة) (انظر الفقرة ٤٤ أدناه)؛

(م) ما إذا كان ينبغي عدم استخدام تعبير "تسليم" إلا في سياق تقديم المستند من أجل المطالبة بالأداء (انظر مشروع المادة ٢٥ والفقرة ٤٩ أدناه)؛

(ن) ما إذا كان ينبغي إعداد قائمة غير حصرية بالخدمات التي يوفرها مقدم خدمات من الأطراف الثالثة (مثل إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتحويلها وإبدالها وحفظها) وإعطاء أمثلة عن مقدمي الخدمات (من قبيل مشغلي مرافق التسجيل أو جهات الإيداع)؛

(س) ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتعريف "تحويل" السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"مشروع المادة ٤ - التفسير"

"١ - يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه وتوفير حسن النية.

"٢ - تُسوّى المسائل المتعلقة بالأمر التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعاً صراحة في شأنها وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون."

ملاحظات

٩- يتوخى مشروع المادة ٤ لفت انتباه المحاكم وغيرها من السلطات إلى أنه ينبغي تفسير مشاريع الأحكام، وإن اشترعت باعتبارها جزءاً من القانون الداخلي، بالإحالة إلى مصدرها الدولي بغية تيسير تفسير تفسيرها بشكل موحد في مختلف البلدان. فمعظم نصوص الأونسيترال، بما فيها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (المادة ٣) واتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة ٥)، تتضمن مثل هذا الحكم، بالاستناد إلى المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). ولعل الفريق العامل يودُّ النظر في ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع المادة ٤ والنظر، في حال الاحتفاظ به، في إمكانية مناقشة المبادئ العامة التي ينبغي أن تستند إليها مشاريع الأحكام. فعلى سبيل المثال، يقدم دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قائمة غير حصرية بالمبادئ العامة، مثل تيسير التجارة الإلكترونية فيما بين البلدان وداخلها والنهوض باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة وتشجيعه ودعم الممارسات التجارية.

"مشروع المادة ٥- حرية الأطراف"

"يجوز الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها بناء على اتفاق."

ملاحظات

١٠- ترد أحكام مماثلة لأحكام مشروع المادة ٥ في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية (المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة ٣ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية)، لكن لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان مشروع المادة ٥ ملائماً لمشاريع الأحكام بشأن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، الذي يستتبع عموماً مشاركة أطراف ثالثة. ولعل الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر في مناقشة المسائل المتصلة بحماية الأطراف الثالثة في هذا السياق.

"مشروع المادة ٦- اشتراطات الإبلاغ"

"ليس في هذا القانون ما يمسّ بانطباق أي قاعدة قانونية قد تُلزم الأشخاص بالإفصاح عن هوياتهم أو مقام عملهم أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفيهم من العواقب القانونية المترتبة على الإدلاء ببيانات غير دقيقة أو ناقصة أو كاذبة بشأنها."

ملاحظات

١١- يجسّد مشروع المادة ٦ أحكام المادة ٧ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية التي تذكّر الأطراف بضرورة الامتثال للالتزامات الإفصاح الممكنة التي قد تنص عليها قوانين داخلية أخرى (المذكرة الإيضاحية بشأن اتفاقية الخطابات الإلكترونية، الفقرات ١٢٢-١٢٨).

باء- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"مشروع المادة ٧- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"لا يجوز أن يفقد السجل الإلكتروني القابل للتحويل مفعوله القانوني أو صحته أو وجوب إنفاذه لمجرّد كونه في شكل واسطة إلكترونية".

"مشروع المادة ٨- الكتابة"

"حيثما يشترط القانون أن تُقدّم [المعلومات] [الخطابات] كتابياً، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق باستخدام سجل إلكتروني عن طريق استخدام خطاب إلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها كمرجع لاحقاً".

"مشروع المادة ٩- التوقيع"

"حيثما يشترط القانون أن يكون [المستند أو الصك الورقي] [الخطاب] ممهوراً بتوقيع شخص ما أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق باستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا:

(أ) استُخدمت طريقة لتعيين هوية الشخص المعني وبيان نية ذلك الشخص فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في [السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [الخطاب]؛

(ب) وكانت الطريقة المستخدمة إمّا:

١٠ 'معوّلاً عليها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ [السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [الخطاب] من أجله، في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها أيّ اتفاق ذي صلة؛ وإمّا

٢٠٠٠ " قد ثبت فعلياً أنهما، بحدّ ذاتهما أو مقترنة بأدلة إضافية، أوفت بالوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

ملاحظات

١٢ - استناداً إلى المادتين ٦ و ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (الفقرتان ٢ و ٣)، يرسى مشروعاً المادتين ٨ و ٩ المعايير الدنيا بشأن اشتراطات الشكل التي يمكن أن توجد بمقتضى "القانون"، بمعنى أي قاعدة قانونية تحكم المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي أن ينطبق مشروعاً المادتين عموماً على مثل هذه الاشتراطات في القانون.

١٣ - وحسبما ذكر سابقاً (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، قد توجد اشتراطات أخرى بشأن الشكل تقتصر على البيئة الورقية. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في ما إذا كان مشروع المادة ٨ يعالج هذه الحالات بما فيه الكفاية أو ما إذا كان يلزم إعداد أحكام إضافية.

"مشروع المادة ١٠ - الحيابة

"حيثما يشترط القانون حيابة مستند أو صك ورقي قابل للتحويل أو ينص على عواقب لعدم وجود حيابة، يُستوفى ذلك الاشتراط من خلال السيطرة على سجل إلكتروني قابل للتحويل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في مشروع المادة ١٧."

مشروع المادة ١١ - التسليم [والتظهير]

"حيثما يشترط القانون تسليم مستند أو صك ورقي قابل للتحويل [وتظهيره] أو ينص على عواقب لعدم وجود تسليم [وتظهير]، يستوفى ذلك الاشتراط من خلال نقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً لأحكام مشروع المادة ١٩."

ملاحظات

١٤ - يجسّد مشروع المادة ١٠ إدراك الفريق العامل أنّ التعادل الوظيفي للحيابة يتحقق من خلال السيطرة (A/CN.9/761، الفقرتان ٢٤-٢٥). وينص مشروع المادة ١١ على أنّ اشتراطات التسليم والتظهير بمقتضى القانون الذي يحكم المستندات أو الصكوك الورقية تستوفى من خلال نقل السيطرة (A/CN.9/761، الفقرة ٥٠). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن

ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالإشارة إلى التظهير في مشروع المادة ١١، بالنظر إلى أن التظهير قد لا يكون مطلوباً دائماً (مثل الصكوك التي تُصدّر إلى الحامل). وفضلاً عن ذلك، قد يكون التظهير عموماً كتابياً ومشفوعاً بتوقيع ويمكن أن تستوفي الاشتراطات الخاصة بكليهما من خلال مشروعَي المادتين ٨ و ٩.

"مشروع المادة ١٢ - الأصل

"١- حيثما يشترط القانون إتاحة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يُستوفي ذلك الاشتراط فيما يخص استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا:

- (أ) وُجدت وسيلة يعوّل عليها تؤكد سلامة المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل منذ الوقت الذي أنشئ فيه للمرة الأولى في شكله النهائي؛
 - (ب) كانت المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، حيثما يُشترط إتاحتها، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تتاح له.
- "٢- لأغراض الفقرة ١ (أ):

- (أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي تحديد ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، باستثناء إضافة أيّ تغيير ينشأ أثناء دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛
- (ب) تُقدّر درجة المعولية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

ملاحظات

١٥- يرسى مشروع المادة ١٢ المعيار الأدنى بشأن الشكل الذي ينبغي أن يستوفيه السجل الإلكتروني القابل للتحويل لكي يُعتبر المعادل الوظيفي للأصل. ويجسّد مضمون المشروع مضمون المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذا الحكم.

١٦- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن مفهوم "الأصل" على نحو ما يُستخدم عادةً في سياق السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد يكون مختلفاً. ومن ثمّ قد يكون من اللازم

التمييز بين اشتراط إتاحة المستند الإلكتروني أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي واشتراط أن يكون متفرداً. وتبعاً لذلك، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يناقش مشروع المادة ١٢ مقترناً بمشروعي المادتين الواردين بعده بشأن التفرد والسلامة.

١٧- ويمكن أيضاً أن تسلط المادة ١٢ من قانون كيبيك المتعلق بوضع إطار قانوني لتكنولوجيا المعلومات (RSQ, c C-1.1) الضوء على هذه النقطة.^(٢) وتنص تلك المادة على أنه "يمكن أن يؤدّي المستند القائم على التكنولوجيا وظائف الأصل. ولهذه الغاية يجب ضمان سلامة المستند، وعندما تكون الوظيفة المبتغاة هي التحقق من: (١) أن المستند هو المستند الأصلي الذي تُنشأ منه نُسخ، يجب الاحتفاظ بمكوّنات المستند الأصلي بحيث يمكن استخدامها كمرجع فيما بعد؛ (٢) أن المستند يتسم بالتفرد، يجب هيكلة مكوّناته أو واسطته بعملية تتيح إمكانية التحقق من أن المستند متفرد، لا سيما من خلال إدراج مكوّن حصري أو مميّز أو استبعاد أيّ شكل من أشكال الاستنساخ؛ (٣) أن المستند هو أول شكل لمستند متصل بشخص ما، يجب هيكلة مكوّناته أو واسطته بعملية تتيح إمكانية التحقق من أن المستند متفرد وتعيين هوية الشخص الذي يتصل به المستند والإبقاء على ذلك الرابط خلال دورة حياة المستند."

"مشروع المادة ١٣- تفرد السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١- تُستخدم طريقة يعوّل عليها تكفل تفرد السجل الإلكتروني القابل للتحويل [مما يحول دون تداول عدة سجلات تتصل بأداء الالتزام نفسه] [مما يخوّل حائزاً واحداً الحقّ في المطالبة بأداء الالتزام]؛

"٢- تستوفي الطريقة المتوخّاة المقوّمات المذكورة في الفقرة ١ إذا كانت:

(أ) تكفل تعذر استنساخ السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) تعيّن نسخة ذات حجّية من السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للإجراء المشار إليه في مشروع التوصية ١٧."

(2) النص الكامل للقانون متاح في الموقع التالي: www2.publicationsduquebec.gouv.qc.ca/dynamicSearch/telecharge.php?type=2&file=/C_1_1/C1_1_A.html

ملاحظات

١٨- يجسّد مشروع المادة ١٣ مناقشة الفريق العامل التي اتّفق خلالها على أنّ التفرد ينبغي أن يهدف إلى أن يكون الحق في الحصول على أداء الالتزام محصوراً في حائز واحد للسجل الإلكتروني القابل للتحويل (A/CN.9/761)، الفقرات ٣٣-٣٧ و A/CN.9/WG.IV/WP.118، الفقرات ٣٩-٥٠). ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج العبارة الواردة بين معقوفين في الفقرة ١.

"مشروع المادة ١٤- سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١- تُستخدم طريقة يعوّل عليها لتوفير وسيلة تؤكّد سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل منذ الوقت الذي أنشئ فيه للمرة الأولى.

"٢- لأغراض الفقرة ١:

(أ) تكون معايير تقييم السلامة هي تحديد ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد ظلّت كاملة ودون تحوير، باستثناء [إضافة أيّ تغيير] ينشأ أثناء دورة حياة ذلك السجل؛

(ب) تُقدّر درجة المعولية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة."

ملاحظات

١٩- لعلّ الفريق العامل يؤدّ أن ينظر، رهناءً بمناقشته بشأن مشروع المادة ١٢، فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع المادة ١٤.

"مشروع المادة ١٥- الموافقة على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١- ليس في هذا القانون ما يُلزم أيّ شخص باستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل.

"٢- يقتضي استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل موافقة الأطراف وفقاً لمشاريع المواد ١٦ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤].

"٣- يجوز الاستدلال على موافقة الشخص على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل من سلوك ذلك الشخص."

ملاحظات

"٢٠- يستند مشروع المادة ١٥ إلى الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء في مشاريع الأحكام على الفقرة ٢ التي تنص على اشتراط عام يقضي بموافقة الأطراف.

"مشروع المادة ١٦- إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل

- "١- يقتضي إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل موافقة المُصدِّر والحائز الأول على استخدام واسطة إلكترونية.
- "٢- يشترط تقديم المعلومات المطلوبة لإصدار مستند أو صك ورقي قابل للتحويل من أجل إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل.
- "٣- يمكن أن يشتمل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لدى إصداره، على معلومات إضافية، بما في ذلك الموافقة حسبما تنص عليه الفقرة ١ فضلاً عن معلومات لتمييز ذلك السجل بصورة متفرّدة.
- "٤- يجوز [، رهناً بأيّ قاعدة قانونية تحكم إصدار مستند أو صك ورقي قابل للتحويل]، إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى الحامل.
- "٥- يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد أُصدر عندما يكون الحائز الأول [قدر أرسى] [أصبح قادراً على ممارسة] سيطرته على ذلك السجل وفقاً للإجراء الوارد في مشروع المادة ١٧.
- "٦- يخضع السجل الإلكتروني القابل للتحويل، عند إصداره، للسيطرة إلى أن يفقد أيّ مفعول أو صلاحية.
- "٧- حيثما يشترط القانون إصدار أكثر من أصل واحد لمستند أو صك ورقي قابل للتحويل، يستوفي ذلك الاشتراط عند [وجود نسخة وحيدة ذات حجّية من السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [إرساء الحائز الأول للسيطرة] وفقاً للإجراء الوارد في مشروع المادة ١٧."

ملاحظات

٢١- تنص الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ على أن الأطراف المشتركة في إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل ستحتاج إلى إبداء موافقتها على استخدام واسطة إلكترونية

(A/CN.9/761، الفقرة ٣٢). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في سبل انطباق هذه الفقرة عند إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى الحامل وفق ما تنص عليه الفقرة ٤.

٢٢- وتمثّل الفقرة ٢ تذكيراً بأنّ القانون المنظم للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل ينطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر أيضاً مشروع المادة ٢). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه الأحكام. ويمكن أن تشمل أمثلة المعلومات التي تميّز السجل الإلكتروني القابل للتحويل على نحو متفرّد بمقتضى الفقرة ٣ رقم التعريف المسند للسجل (A/CN.9/761، الفقرة ٣٢).

٢٣- وتجسّد الفقرة ٤ مناقشة الفريق العامل التي تفيد بأنّ مشاريع الأحكام ينبغي أن تمكّن من استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المصدّرة إلى الحامل (A/CN.9/761، الفقرة ٢٦). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي النص صراحةً على هذه الإمكانية في مشاريع الأحكام.

٢٤- ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٥ التي تتناول وقت الإصدار. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً النظر في جدوى إدراج حكم مماثل بشأن مكان الإصدار (مثلاً "يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد أُصدر في المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المُصدّر").

٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٧، لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان من الأنسب إدراجها في مشروع المادة ١٢ (A/CN.9/761، الفقرة ٣٦).

"مشروع المادة ١٧- السيطرة"

"١- يكون الشخص مسيطراً على سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا كانت الطريقة المستخدمة لإثبات تحويل المصالح الواردة في ذلك السجل تؤكّد على نحو يعوّل عليه أنّ ذلك الشخص هو الشخص الذي أُصدر إليه السجل أو حوّل إليه.

"٢- تستوفي الطريقة المتوخاة أحكام الفقرة ١، ويُعتبر الشخص صاحب السيطرة على سجل إلكتروني قابل للتحويل، إذا كان ذلك السجل قد أُصدر وأحيل بحيث:

(أ) توجد نسخة وحيدة ذات حجّية من السجل الإلكتروني القابل للتحويل تتوافر لها مقوّمات التفرّد والقابلية للتمييز وعدم القابلية للتحويل، عدا ما يخالف ذلك في الأحكام الواردة في مشروع المادة ٢٠؛

(ب) تحدّد النسخة ذات الحجّية هوية الشخص صاحب السيطرة على
أنّه: '١' الشخص الذي أُصدر إليه المستند؛ أو '٢' آخر شخص حوّل إليه السجل
الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ج) تكون النسخة ذات الحجّية موجهة إلى الشخص صاحب السيطرة
ومحتفظاً بها لديه؛

(د) يُصان تفرد النسخة ذات الحجّية وسلامتها؛

(هـ) [يمكن التعرف بسهولة على كل نسخة من النسخة ذات الحجّية أو
نسخة من نسخة بأنها ليست نسخة ذات حجّية] [يمكن بسهولة تمييز النسخة ذات
الحجّية]."

ملاحظات

٢٦- أعدّ مشروع المادة ١٧ استناداً إلى المادة ٧-١٠٦ (السيطرة على مستندات الملكية
الإلكترونية) من القانون الأمريكي التجاري الموحد (UCC) في الولايات المتحدة الأمريكية،
مع تغييرات طفيفة. ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن ينظر فيما إذا كان هذا النهج ملائماً لعمله.

٢٧- وينبغي مناقشة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من الفقرة ٢ مقترنتين بالمادتين ١٣ و١٤
المتعلقتين بتفرد السجل الإلكتروني القابل للتحويل وسلامته. أمّا الفقرة الفرعية (ب) فينبغي
فهمها على أنها تعني أنّ النسخة ذات الحجّية تحدّد الشخص صاحب السيطرة لكنها
لا تفصح بالضرورة عن هويته (اسمه). ومن ثمّ قد يتسنى مع ذلك تحديد هوية الحائز لسجل
إلكتروني قابل للتحويل مُصدّر إلى الحامل.

٢٨- ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كان الوقت الذي يرسي فيه الشخص
السيطرة أو يكون قادراً على ممارستها (مثلاً حسبما يرد في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٦)
هو الوقت الذي توجه فيه النسخة ذات الحجّية إلى الشخص صاحب السيطرة.

"مشروع المادة ١٨- الحائز

"١- يُعتبر الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً لأحكام
المادة ١٧ حائزاً لذلك السجل.

"٢- يتمتع الحائز بالحق فيما يلي: ..."

ملاحظات

٢٩- لعلّ الفريق العامل يوّد النظر في مدى جدوى الاحتفاظ بمشروع المادة ١٨ أو ما إذا كان إدراج تعريف للحائز حسبما يرد في مشروع المادة ٣ كافياً. فقد لا يكون لحائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلاّ سيطرة بحكم الواقع على ذلك السجل. وقد يندرج كلٌّ من مسألة ما إذا كان الحائز هو صاحب الشرعي وحقوق الحائز الجوهرية في نطاق أحكام القانون الموضوعي. ولعلّ الفريق العامل يوّد النظر فيما إذا كان ينبغي أن تعرض الفقرة ٢ قائمة غير حصرية بما قد يوجد من حقوق الحائز الناشئة عن السيطرة بحكم الواقع على السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٣٠- وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يوّد أيضاً أن يشير إلى الفصل ١٠ من قواعد روتردام بشأن حقوق الطرف المسيطر.^(٣) فقواعد روتردام تستخدم تعبير "حق السيطرة" و"الطرف المسيطر" اللذين يتصلان معاً بالحقوق الجوهرية لحائز سجل نقل إلكتروني قابل للتداول. وينبغي الإشارة إلى أن عبارة "الطرف المسيطر" الواردة في قواعد روتردام تشير إلى

(3) فيما يلي مقتطفات من قواعد روتردام:

"المادة ١- التعريف

[...]

"١٣- "الطرف المسيطر" يعني الشخص الذي يحق له، بمقتضى المادة ٥١، أن يمارس حق السيطرة."

"المادة ٥٠- ممارسة حق السيطرة ونطاقه

"١- لا يجوز أن يمارس حق السيطرة سوى الطرف المسيطر. وهذا الحق مقصور على ما يلي:

(أ) الحق في توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضائع لا تمثل تغييراً لأحكام عقد النقل؛

(ب) والحق في تسلّم البضائع؛

(ج) والحق في الاستعاضة عن المرسل إليه بأيّ شخص آخر، بمن فيه الطرف المسيطر.

"٢- يكون حق السيطرة قائماً طوال مدة مسؤولية الناقل، حسبما تنص عليها المادة ١٢، وينقضي بانقضاء تلك المدة."

"المادة ٥١- هوية الطرف المسيطر وإحالة حق السيطرة.

[...]"

"٤- في حال إصدار سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يكون الحائز هو الطرف المسيطر؛

(ب) ويجوز للحائز أن يحيل حق السيطرة إلى شخص آخر بإحالة سجل النقل الإلكتروني وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩؛

(ج) ومن أجل ممارسة حق السيطرة، على الحائز أن يثبت، وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩، أنه هو الحائز."

الطرف الذي يتمتع بحق السيطرة. وهكذا فإن الفقرة ٤ من المادة ٥١ من قواعد روتردام تنص على أن الحائز بحكم الواقع لسجل النقل الإلكتروني القابل للتداول هو الطرف المسيطر الذي يجوز له أن يمارس حق السيطرة المنصوص عليه في المادة ٥٠.

٣١- وعليه، لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن حائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل في مشاريع الأحكام يُقصد به الشخص المسيطر بحكم الواقع على ذلك السجل. وتخضع مسألة ما إذا كان للحائز حق في المطالبة بالأداء لأحكام القانون الموضوعي، ولا تحوّل مشاريع الأحكام الحائز مثل هذه الحقوق (انظر الفقرة ٨ (د) أعلاه).

"مشروع المادة ١٩- نقل السيطرة على سجل إلكتروني قابل للتحويل"

"١- يجوز لحائز سجل إلكتروني قابل للتحويل أن يحوّل ذلك السجل ينقل السيطرة عليه إلى المحوّل إليه.

"٢- [رهنأ بأي قاعدة قانونية تحكم تحويل مستند أو صك ورقي قابل للتحويل،] يجوز تحويل سجل إلكتروني قابل للتحويل مُصدّر إلى الحامل إلى شخص مسمّى أو العكس.

"٣- [يصبح تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل نافذ المفعول][يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد حوّل] عندما تتأثّى للمحوّل إليه [يرسي المحوّل إليه] [يكون المحوّل إليه قادراً على ممارسة] السيطرة على ذلك السجل وفقاً للإجراء المبين في المادة ١٧.

"٤- يُعتبر الشخص الذي يحوّل إليه السجل الإلكتروني القابل للتحويل موافقاً على استخدام الوساطة الإلكترونية.

"٥- لدى التحويل، يُدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بيان يشير إلى عملية التحويل."

ملاحظات

٣٢- اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي وضع قواعد بشأن نقل السيطرة (A/CN.9/761)، الفقرات ٥٠-٥٨). ولئن كان قد أُشير إلى إمكانية تحقّق نقل السيطرة بتعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل (A/CN.9/761، الفقرة ٤٩)، فلعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي ألا يتناول مشروع المادة ١٩ إجراء نقل السيطرة متميزاً عن التعديل.

٣٣- وصيغت الفقرة ٢ لتجسّد مناقشة الفريق العامل ومفادها أن نقل السيطرة ينبغي أن يسمح بتغيير في طريقة الإرسال إلى الحامل إذا كان المستند قد أُصدر إلى طرف مُسمّى والعكس بالعكس (A/CN.9/761، الفقرة ٥٥). أمّا الفقرة ٣ فتتناول الوقت الذي يحدث فيه نقل السيطرة (A/CN.9/761، الفقرة ٥٦). ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كان ينبغي إعداد قاعدة أكثر تحديداً على شاكلة المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، لعلّ الفريق العامل يؤدّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص صراحة على اشتراط موافقة المحوّل إليه على استخدام الوسطة الإلكترونية أم يجوز استنتاج تلك الموافقة (الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥).

٣٥- ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يمضي في مناقشة مدى الحاجة إلى إدراج أحكام بشأن الظروف التي يكون فيها التحويل غير نافذ المفعول وظروف تحويل حقوق جزئية في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"مشروع المادة ٢٠- تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١- يُنص على إجراء يعوّل عليه لتعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، يتناول أيضاً عمليات التعديل غير المأذون بها.

"٢- حيثما يشترط القانون إخطار الأطراف المتأثرة بالتعديل فيما يتعلق بتعديل مستند أو صك ورقي، ينسحب الاشتراط ذاته على تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"٣- يبدأ نفاذ تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل [لغرض غير غرض نقل السيطرة] حين ترد المعلومة موضوع التعديل في النسخة ذات الحجّة.

"٤- يُدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لدى إجراء التعديل، بيان يفيد بحدوث تعديل.

"٥- يكون تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للتمييز يُسر على أنه مأذون به."

ملاحظات

٣٦- اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي لمشاريع الأحكام أن تعترف بالحاجة إلى معالجة مسألة التعديل ونفاذه، على أن تترك للقانون الموضوعي مسألة تحديد الطرف الذي يمكنه

إجراء ذلك التعديل وماهية الظروف التي يمكن فيها إجراء التعديل (A/CN.9/761، الفقرة ٤٩). وكما ذكر سابقاً، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يبحث فيما إذا كان ينبغي تحويل سجل إلكتروني قابل للتحويل من خلال تعديل ذلك السجل (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

٣٧- ولا يتضمّن مشروع المادة ٢٠ فقرة بشأن من يملك سلطة إجراء التعديل، تاركاً أمر ذلك للقانون الموضوعي. ولكنّ لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت هناك ظروف يجوز فيها أن يقوم حائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل بتعديل السجل بصورة انفرادية.

٣٨- وتؤكد الفقرة ٢ أنّ نفس اشتراطات الإشعار المفروضة على المستندات أو الصكوك الورقية تنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرة ٤٧)، وتتناول الفقرة ٣ الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ التعديل.

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج بيان من ذلك القبيل في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وأن يحدّد في هذه الحالة ماهية المعلومات الأخرى التي ينبغي إدراجها (مثل هوية الشخص الذي يطلب التعديل أو وقت تقديم الطلب). ولما كانت مشاريع الأحكام هذه تنص على إدراج أنواع أخرى من البيانات (مثل مشاريع المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦)، قد يلزم أيضاً مناقشة ما إذا كان ينبغي اعتبار تلك البيانات بمثابة تعديلات.

"مشروع المادة ٢١- الأخطاء في المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"ينصُّ على إجراء يعوّل عليه لمعالجة أخطاء إدخال البيانات عند استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل."

ملاحظات

٤٠- يجسّد مشروع المادة ٢١ مناقشة الفريق العامل بشأن أخطاء الإدخال في البيئة الإلكترونية (A/CN.9/761، الفقرات ٥٩-٦٢). ولئن كان من الممكن التماس إمكانية استحداث قاعدة شبيهة بالقاعدة الواردة في المادة ١٤ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، فقد يكون من العسير استخلاص قاعدة يمكن أن تنطبق على شتى النظم والتكنولوجيات. ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان مشروع المادة ٢١ كافياً.

"مشروع المادة ٢٢ - تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"إذا أُصدر السجل الإلكتروني القابل للتحويل واتفق الحائز و[المُصدِر/الملزَم] على تجزئة ذلك السجل إلى سجلين أو أكثر:

(أ) [يسلّم] [يقدم] الحائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى [المُصدِر/الملزَم] [من أجل تجزئته]؛

(ب) تُصدّر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الناتجة عن عملية التجزئة وفقاً لأحكام مشروع المادة ١٦ وتتضمّن ما يلي: '١' بياناً بحدوث عملية التجزئة؛ و'٢' تاريخ إجراء عملية التجزئة؛ و'٣' معلومات لتمييز السجل الأصلي والسجل الآخر الجديد (السجلات الأخرى الجديدة)؛

(ج) عند إجراء عملية التجزئة، يفقد السجل الإلكتروني القابل للتحويل الأصلي بعد ذلك أيّ مفعول أو صلاحية، ويتضمّن '١' بياناً بحدوث عملية التجزئة؛ و'٢' تاريخ إجراء التجزئة؛ و'٣' معلومات لتمييز السجلات الأخرى الناتجة عن عملية التجزئة."

"مشروع المادة ٢٣ - تجميع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل"

"إذا اتفق الحائز لاثنتين أو أكثر من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادرة عن نفس [المُصدِر/الملزَم] مع [المُصدِر/الملزَم] على تجميع تلك السجلات في سجل واحد:

(أ) [يسلّم] [يقدم] الحائز السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إلى [المُصدِر/الملزَم] [من أجل تجميعها]؛

(ب) يُصدّر السجل الإلكتروني القابل للتحويل المجمّع الجديد وفقاً لأحكام مشروع المادة ١٦ ويتضمّن ما يلي: '١' بياناً بحدوث عملية التجميع؛ و'٢' تاريخ إجراء عملية التجميع؛ و'٣' معلومات لتمييز السجلات الأصلية؛

(ج) عند إجراء عملية التجميع، تفقد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الأصلية بعد ذلك أيّ مفعول أو صلاحية، وتتضمّن '١' بياناً بحدوث عملية التجميع؛ و'٢' تاريخ إجراء عملية التجميع؛ و'٣' معلومات لتمييز السجل المجمّع الجديد."

ملاحظات

٤١- أُعِدَّ مشروعاً المادتين ٢٢ و ٢٣ استناداً إلى المادة ١٠ من قواعد روتردام بشأن الإبدال، على إثر مناقشة الفريق العامل بشأن تجزئة السجلات وتجميعها (A/CN.9/761)، الفقرتان ٦٦-٦٧). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان الإجراء المنصوص عليه في مشروعَي المادتين هو مسألة تخص القانون الموضوعي، وإن كان الأمر كذلك ما إذا كان ينبغي أن تقتصر مشاريع الأحكام على ذكر الحاجة إلى إجراء لمعالجة مسألة تجزئة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتجميعها.

٤٢- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي النص في مشروع المادتين على إمكانية أن تشمل عملية التجزئة أو التجميع المستندات أو الصكوك الورقية، أو ما إذا كان مشروعاً المادتين، بالاقتران بمشروع المادة ٢٤ بشأن الإبدال، كافيين لمعالجة تلك الظروف.

٤٣- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أن عبارة سجل إلكتروني "أصلي" قابل للتحويل ترد في مشروعَي المادتين ٢٢ و ٢٣ للإشارة إلى السجل الذي يفقد أيَّ مفعول أو صلاحية من جراء عملية التجزئة أو التجميع. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ، تفادياً للبس، النظر في استخدام تعبير آخر (مثل المستعاض عنه أو الأولي أو القائم من قبل).

"مشروع المادة ٢٤- الإبدال"

"١- إذا أُصدر مستند أو صك ورقي قابل للتحويل واتفق الحائز و[المُصدر/الملزم] على الاستعاضة عن ذلك المستند أو الصك بسجل إلكتروني قابل للتحويل:

(أ) [يسلم] [يقدم] الحائز المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو جميع المستندات أو الصكوك إذا كان قد أُصدر أكثر من مستند أو صك واحد، إلى [المُصدر/الملزم] [من أجل الإبدال]؛

(ب) يُصدر [المُصدر/الملزم] وفقاً لأحكام مشروع المادة ١٦ إلى الحائز، عوضاً عن المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل يتضمن بياناً مؤداه أن السجل يحل محل المستند أو الصك الورقي؛

(ج) يفقد المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل بعد ذلك أيَّ مفعول أو صلاحية.

"٢- إذا أُصدر سجل إلكتروني قابل للتحويل واتفق الحائز و[المُصدر/الملزم] على الاستعاضة عن ذلك السجل بمستند أو صك ورقي:

(أ) [يسلم] [يقدم] الحائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى
[المصدر/الملزم] [من أجل إبداله]؛

(ب) يُصدر [المصدر/الملزم] إلى الحائز، عوضاً عن السجل الإلكتروني
القابل للتحويل، مستنداً أو صكاً ورقياً قابلاً للتحويل يتضمن جميع المعلومات
الواردة في السجل وبياناً مؤداه أن المستند أو الصك الورقي يحل محل السجل؛
(ج) يفقد السجل الإلكتروني القابل للتحويل بعد ذلك أيّ مفعول أو
صلاحية.

"٣- يخضع إبدال المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو السجل الإلكتروني
القابل للتحويل لإجراءات تنص على إعادة إصداره في [الشكل الأصلي] [الواسطة
الأصلية]".

ملاحظات

٤٤- يجسّد مشروع المادة ٢٤ المادة ١٠ من قواعد روتردام المتعلقة بالإبدال، على إثر
مناقشة الفريق العامل (A/CN.9/761، الفقرات ٧٢-٧٧). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يبيّن
أولاً في مسألة استخدام التعبير "تبدّل/يبدّل" أو "استعاضة/يُستعاض" للإشارة إلى تغيير
الواسطة دون أن يستتبع ذلك أيّ تغيير في المفعول القانوني وفي المعلومات الواردة في المستند
أو الصك أو السجل.

٤٥- ولعلّ الفريق العامل يناقش أيضاً ماهيّة الأطراف التي ينبغي أن توافق على التبدّل أو
أن تشارك فيه على نحو آخر (A/CN.9/761، الفقرة ٧٦) أو ينظر فيما إذا كانت هذه المسألة
تخص شأن القانون الموضوعي.

٤٦- وأعدّت الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٤ لمعالجة الظروف التي يلزم فيها استرجاع
صلاحية المستند أو السجل المستعاض عنه، مثل الحالة التي يكون فيها المستند أو السجل
الجديد المستعاض به قد فُقد أو لم يُنشأ فعلياً (A/CN.9/761، الفقرة ٧٦). ولعلّ الفريق
العامل يودّ النظر في مدى الحاجة أيضاً إلى شرط بشأن استرجاع الصلاحية في الإجراءات
التي تتناول التجزئة والتجميع.

"مشروع المادة ٢٥ - [التسليم] [التقديم من أجل المطالبة بالأداء]

"عندما يشترط القانون [تسليم] مستند أو صك ورقي قابل للتحويل [تقديم مستند أو صك ورقي قابل للتحويل من أجل المطالبة بالأداء] أو ينص على العواقب المترتبة على عدم [التسليم] [التقديم من أجل المطالبة بالأداء]، يُستوفى ذلك الاشتراط لدى إثبات الحائز أنه هو حائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للإجراء المبين في مشروع المادة ١٧."

ملاحظات

٤٧ - ذكر أن فعل التقديم في البيئة الإلكترونية من أجل المطالبة بالأداء يطرح تحديات عملية لا يستهان بها بسبب التباعد الجغرافي واحتمال عدم وجود تعارف بين الأطراف. واتفق الفريق العامل على أنه يلزم إعداد قاعدة تهدف إلى تحقيق التعادل الوظيفي مع التسليم المادي للمستندات الورقية (A/CN.9/761، الفقرتان ٧٠-٧١).

٤٨ - وقد يشترط القانون الذي يحكم المستندات أو الصكوك الورقية، في بعض الحالات، تسليم المستند أو الصك من أجل المطالبة بالأداء الخاص به. ويهدف مشروع المادة ٢٥ إلى تحقيق التعادل الوظيفي مع التسليم من خلال إدراج أحكام مناظرة لأحكام الفقرة الفرعية (أ) ٢ من الفقرة ١ من المادة ٤٧ من قواعد روتردام. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذا الحكم أو ما إذا يمكن تناول هذه المسألة في إطار مشروع المادة ١١ بشأن التسليم.

٤٩ - ولعل الفريق العامل ينظر أيضاً فيما إذا كان من الممكن أن يفهم مصطلح التسليم على أنه يشمل تقديم المستند من أجل تجزئته أو تجميعه أو إبداله وأيضاً من أجل المطالبة بالأداء (مشاريع المواد ٢٢-٢٥).

"مشروع المادة ٢٦ - أداء الالتزام"

١ - تُعتمد طريقة يُعوّل عليها لتأكيد أداء الالتزام. ويفقد السجل الإلكتروني القابل للتحويل، عند تأكيد ذلك، أيّ مفعول أو صلاحية.

٢ - يجوز للمُصدر/المُلتزم رفض أداء الالتزام إذا:

(أ) لم يُثبت الشخص الذي يؤكد سيطرته على السجل الإلكتروني القابل للتحويل أنه هو الحائز وفقاً للإجراءات المبينة في مشروع المادة ١٧؛

(ب) وُجد أكثر من شخص واحد يُثبت أنه هو الحائز؛

(ج) ...

"٣- وعندما يرفض [المُصدِر/المُلزَم] أداء ما عليه من التزامات وفقاً لأحكام الفقرة ٢، يحتفظ الحائز بالسيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل ويُدرَج في السجل بيان مؤداه أن [المُصدِر/المُلزَم] رفض أداء الالتزام.

"٤- عندما يؤدّي الالتزام جزئياً، يعدّل السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً لأحكام مشروع المادة ٢٠ و[يُدرَج فيه بيان مؤداه أن الالتزام الوارد فيه قد أُدي جزئياً]."

ملاحظات

٥٠- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كانت فقرات مشروع المادة ٢٦ تتناول مسائل تخص القانون الموضوعي وينبغي ألا تُدرَج في مشاريع الأحكام.

٥١- وتتناول الفقرة ٣ رفض المُصدِر/المُلزَم أداء الالتزام، بينما تتطرق الفقرة ٤ لمسألة الأداء الجزئي من خلال تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل (A/CN.9/761)، الفقرة ٧٠). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن يتناول مشروع المادة أيضاً رفض الحائز تلقي أداء الالتزام أو قبول هذا الأداء.

"مشروع المادة ٢٧- إنهاء صلاحية السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١- عندما يفقد السجل الإلكتروني القابل للتحويل أيّ مفعول أو صلاحية بمقتضى أحكام المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦، تُنهي صلاحية السجل وتُعتمد طريقة لمنع استمرار تداوله.

"٢- حيثما يشترط القانون إدراج بيان في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل يشير إلى إنهاء صلاحية ذلك المستند أو الصك، يُستوفى ذلك الاشتراط بإدراج بيان في السجل الإلكتروني القابل للتحويل مؤدّاه أن صلاحيته أُهيت."

ملاحظات

٥٢- يتناول مشروع المادة ٢٧ إنهاء صلاحية السجل الإلكتروني القابل للتحويل ولا يتناول إنهاء الالتزام الأصلي، الذي يحكمه القانون الموضوعي (A/CN.9/761)، الفقرة ٧٨). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في مدى ضرورة التمييز بين إنهاء صلاحية السجل الإلكتروني القابل للتحويل

عند إبداله (مشروع المادة ٢٤) وإنهاء صلاحيته عند أداء الالتزام (مشروع المادة ٢٦) (A/CN.9/761، الفقرة ٧٥).

٥٣ - وتستنسخ الفقرة ٢ اشتراط إدراج ملاحظات تبين إنهاء الصلاحية في المستندات أو الصكوك الورقية.

٥٤ - ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر في إدراج فقرة في مشروع المادة ٢٧ تشترط إخطار الأطراف المعنية بالإنهاء.

"مشروع المادة ٢٨ - الحق الضماني في السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"يجوز إنشاء الحق الضماني في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً لقانون المعاملات المضمونة المنطبق."

ملاحظات

٥٥ - لعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كان النص التالي أنسب لتجسيد مناقشته (A/CN.9/761، الفقرات ٦٣-٦٥): "ينصُّ على إجراء يعوّل عليه لإتاحة [إنشاء حق ضماني في السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لأغراض الحق الضماني]".

٥٦ - ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يلاحظ أنّ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧) يعرف الحق الضماني بأنه حق ملكية في موجودات منقولة يُنشأ بالاتفاق ويضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه حقاً ضمانياً.

"مشروع المادة ٢٩ - حفظ المعلومات في السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١ - حيثما يقضي القانون بحفظ مستند أو صك ورقي قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الاشتراط بحفظ السجل الإلكتروني القابل للتحويل، شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن يكون الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها كمرجع لاحقاً؛

(ب) أن يُحفظ السجل الإلكتروني القابل للتحويل بالشكل الذي أُصدر به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات الواردة فيه؛

(ج) أن يُحفظ من المعلومات، إن وُجدت، ما يمكن من التعرف على مُصدر السجل وحائزَه (أو حائزِيَه) والوقوف على تاريخ ووقت إصداره ونقله وتحديد متى يفقد أيّ مفعول أو صلاحية.

"٢- يمكن استيفاء الاشتراطات المشار إليها في الفقرة ٢ بالاستعانة بمقدّم خدمات من الأطراف الثالثة، على أن تستوفي الشروط الواردة في تلك الفقرة."

ملاحظات

٥٧- يتناول مشروع المادة ٢٩ تخزين المعلومات في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وقد أُعدّ على نحو يجسّد أحكام المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (A/CN.9/761، الفقرة ٨١). ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كان الاشتراط نفسه ينسحب أيضاً على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي جُزّأت أو جُمّعت وفقاً لمشروعي المادتين ٢٢ و ٢٣ وعلى مستند أو صك ورقي قابل للتحويل أو سجل إلكتروني قابل للتحويل أبداً وفقاً لأحكام مشروع المادة ٢٤.

جيم- مقدّمو الخدمات من الأطراف الثالثة

"مشروع المادة ٣٠- وظائف مقدّم خدمات من الأطراف الثالثة

"يؤدّي مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة الوظائف التالية فيما يتعلق باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل:

(أ) ..."

"مشروع المادة ٣١- سلوك مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة

"١- حينما يؤدّي مقدّم خدمات من الأطراف الثالثة استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل، عليه أن يقوم بما يلي:

(أ) التصرّف وفقاً للتأكدات التي يقدمها بخصوص سياساته العامة وممارساته؛

(ب) إيلاء قدر معقول من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بدورة حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ج) توفير وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكّن الطرف المعني من التحقق، من خلال السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مما يلي:

١٠ ' هوية مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة؛

٢٠ ' أنّ للحائز الذي عُيّن هويته في السجل الإلكتروني القابل للتحويل سيطرةً على السجل عند إصداره؛

٣٠ ' أنّ المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل صالحة عند إصدار السجل أو قبل ذلك؛

(د) توفير وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكّن الطرف المعني، عند الاقتضاء، من التحقق من خلال السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مما يلي:

١٠ ' الطريقة المعتمدة في تحديد هوية المصدر/الملزم والحائز؛

٢٠ ' أيّ قيد على الغرض أو القيمة اللذين قد يُصدّر السجل الإلكتروني القابل للتحويل من أجلهما؛

٣٠ ' صلاحية المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وعدم تعرّضها لما يثير الشبهة؛

٤٠ ' أيّ قيد على نطاق أو مدى التبعة التي يقرّها مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة؛

(هـ) الاعتماد في أداء خدماته على نُظم وإجراءات وموارد بشرية جديدة بالثقة.

"٢- يتحمّل مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة التبعات القانونية المترتبة على عدم استيفائه للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ١."

"مشروع المادة ٣٢- الجدارة بالثقة [اشتراطات الترخيص]"

"لأغراض الفقرة ١ (هـ) من المادة ٣١ من هذا القانون يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أيّ نُظم وإجراءات وموارد بشرية يعتمد عليها مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة جديرة بالثقة، أو لدى تقرير مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛

- (ب) نوعية نُظُم المَعَدَّات والبرامجيات؛
- (ج) إجراءات معالجة السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛
- (د) إتاحة المعلومات للأطراف المعنية؛
- (هـ) انتظام ومدى الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة؛
- (و) وجود إعلان من جانب الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدّم خدمات من الأطراف الثالثة بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛
- (ز) أيّ عامل آخر ذي صلة.

"مشروع المادة ٣٣- مسؤولية مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة"

"١- يكون مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة مسؤولاً عن أيّ أضرار ناجمة عن إهماله أو عن خطأ يرتكبه فيما يتعلق باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

"٢- لا يكون مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة مسؤولاً عن أيّ أضرار:

(أ) ناجمة عن عدم أداء أيّ من التزاماته إذا كان عدم الأداء يعزى إلى عائق سببته ظروف خارجة عن سيطرته ولم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ ذلك العائق في الاعتبار وقت إبرام العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه؛

(ب) ذات صلة بأداء الالتزام؛

(ج) ناشئة عن تقصير المستفيد من الخدمة أو عن إخلاله بالتزاماته.

ملاحظات

٥٨- أجرى الفريق العامل، في دورته الأخيرة، مناقشة أولية بشأن المسائل ذات الصلة بمقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة (A/CN.9/761، الفقرات ٨٣-٨٦). وقد أعدت مشاريع المواد من ٣٠ إلى ٣٣ استناداً إلى أحكام المادتين ٩ و ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية فيما يتعلق بمقدّم خدمات التصديق باعتبار ذلك نهجاً ممكناً.

٥٩- ولعلّ الفريق العامل ينظر في إدراج أحكام بشأن مقدّمي الخدمات من الأطراف الثالثة وفي مدى الأحكام التي يقرر إدراجها. وينبغي أن تهدف هذه القواعد، إن أُدرجت، إلى شمول جميع مقدّمي الخدمات من الأطراف الثالثة من دون إشارة إلى أيّ تكنولوجيا بعينها أو أيّ نظام بعينه (A/CN.9/761، الفقرة ٢٧).

دال- الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"مشروع المادة ٣٤- الاعتراف بالسجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل

"١- لدى تقرير ما إذا كان السجل الإلكتروني القابل للتحويل ساري المفعول قانونياً، أو تقرير مدى كونه كذلك، لا يُولى أيّ اعتبار للمكان الذي يُصدّر أو يُستخدم فيه السجل.

"٢- يكون للسجل الإلكتروني القابل للتحويل المُصدّر خارج [الدولة المشترعة] نفس المفعول القانوني الذي تستند به [الدولة المشترعة] إلى السجل المُصدّر فيها إذا أتاح درجةً من التكافؤ الجوهرية من حيث قابلية التعويل عليه.

"٣- يُولى الاعتبار، لدى تقرير ما إذا كان السجل الإلكتروني القابل للتحويل يتيح درجةً من التكافؤ الجوهرية من حيث قابلية التعويل عليه لأغراض الفقرة ٢، للمعايير الدولية المتعارف عليها ولأيّ عوامل أخرى ذات صلة."

ملاحظات

٦٠- خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٢، شُدّد على الحاجة إلى نظام دولي لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(٤) وأعاد الفريق العامل أيضاً التأكيد على أهمية الجوانب العابرة للحدود من الاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٨٧-٨٩).

٦١- وصيغت المادة ٣٤ لتجسّد أحكام المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. ولكن ينبغي الإشارة إلى أنّ مشاريع الأحكام لا تتضمن أيّ إشارة إلى "المكان الذي يُصدّر أو يُستخدم فيه السجل الإلكتروني القابل للتحويل."

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٣.

٦٢- ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كان النهج المنصوص عليه في مشروع المادة ٣٤ ملائماً لمعالجة الجوانب العابرة للحدود. وقد يتمثّل نهج بديل في اعتماد أحكام بشأن تنازع القوانين شبيهة بالأحكام الواردة في الاتفاقية المتعلقة بتسوية أوجه معيّنة من تنازع القوانين فيما يتعلق بالسفّاتج (الكمبيالات) والسندات الإذنية (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠).